

المبسوط في فقه الإمامية

[102] وسهمان لها بالولاء الذي على الأب، ولها أيضا سهم الذي جر أباهما وترك لها فبقي سهم ثمانية لبيت المال. ثلاث بنات أحرار ولهن أبوان وأخ مملوكون، فاشترت اثنتان منهن أباهما عتق عليهما، واشترت التي لم تشتتر الأب الأخ مع إحدى التي اشترت الأب مع الأب فثلاثتهن اشترت الأخ فالأخ عتق ثلثه، لأن الأب إذا ملك الولد عتق عليه ولا يقوم عليه ثلثاه لأنه معسر، ولا ينعق على الأختين، لأن الأخت تملك الأخ، ولا يعتق عليها. فإن تطوعتا وأعتقتا فإنه يعتق ويكون لهما عليه ولاء، فاجتمعوا: الكل خمستهم الأب والأخ مع البنات واشتروا الأم فإن أربعة أخماسها تنعتق على الأولاد، ولا يقوم عليهم، لأنهم معسرون، ولا ينعق على الزوج، لأن الزوج أو الزوجة إذا ملكت إحداهما الأخرى لا ينعق عليه، لكن يفسخ النكاح بينهما إذا ملك أحدهما كله أو بعضه انفسخ النكاح بينهما لكن إن تطوع وأعتقها يصيبه الخمس الذي ملك منها، صارت ههنا بنتان مولاتي الأب، وللأخ ثلاث موالى اختان وأب، وللأم خمس موالى بنات وابن زوج، وهم موالىها: مات الأب خلف ثلاث بنات وابن وزوجة مطلقة، الزوجة لا ترث لأنها بانت بالطلاق، المال بين البنات والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين، تكون المسئلة من خمسة: ثلاثة أسهم للبنتان، وسهمان للابن. مات الابن (1) وخلف ثلاث أخوات وأم، وله ثلاث موالى، عندنا المال للأم وسقط الموالى، وعند المخالف للأخوات الثلثان أربعة، وللأم السدس سهم يبقى سهم لأن المسئلة من ستة بينهم على ثلاثة لا تصح، فيضرب اثنان وهما عصبتا الأب في ثلاثة يكون ستة، وتضرب ستة في أصل المسئلة وهو ستة يصير ستة وثلاثين فللأخوات الثلثان أربعة وعشرون، وللأم السدس سهم ستة يكون ثلاثين، يبقى ستة للموالى أثلاثا منها للأختين أربعة، وسهمان كان للأب وينتقل إلى مولاته: (1) مات الأخ، خ ل وكلاهما

بمعنى.